1

المهذب ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليه الاعادة اذا صلي عريانا للعجز عن السترة كما حكاه عنه في السراج الوهاج قلت ينبغي ان من صلي مع النجاسة او بلا ساتر مع العجز عنه ان يلزم بالاعادة ان كان العجز عن المزيل والساتر من فعل العباد كما عرف في باب التيمم والله اعلم والنية يعني من شروط الصلاة باجماع المسلمين علي ذلك كما نقله في البحر عن ابن المنذر وغيره وهي الارادة اي ارادة الصلاة لله تعالي علي الخلوص والارادة صفة من شانها ترجيح احد المتساويين علي الاخر لا العلم ذكر في مجمع الفتاوي قال عبد الواحد في صلاته اذا علم اية صلاة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لانها غير العلم الا تري من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما وفي الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا يرجع الي تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجيب بان مراده بان يجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها في اخص اوصافها وهو الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور قال ملا خسرو بعد نقله لما قدمناه اقول هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب في الجواب ان مراده بيان ان المعتبر في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلي وان لم يقدر علي الجواب الا بتامل لم يجز صلاته ولا عبرة بالذكر باللسان فمعني كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله واما الذكر باللسان فلا معتبر به انتهي والمعتبر فيها اي في النية عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم المكلف بداهة اي صلاة يصلي وليس مرادهم من هذا الشرط التعيين للفرايض فانهم يقولون بعده وللفرض شرط تعيينه بل مراده وهو الحق افادة ان النية انما هي عمل القلب وانه لا يعتبر باللسان لانه شرط زايد علي اصل النية واشتراط التعيين كما تقدم تحقيقه وبه صرح مولانا صاحب البحر فيه والتلفظ بها مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة وبه جزم ملا خسرو في غرره وهو المختار كما في منية المصلي وصححه في المجتبي وفي الهداية والكافي وتبيين الكنز انه يحسن ذلك لاجتماع عزيمته وقيل سنة قايله صاحب الاختيار وعزاه الي محمد بن الحسن وبه صرح في البحر نقلا عن المحيط والبدايع وفي الغنية انه بدعة فانه قال قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من طريق صحيح ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه صلي الله عليه وسلم كان اذا قام الي الصلاة كبر وهذه بدعة انتهي زاد في شرح المنية انه لم ينقل عن الايمة الاربعة ايضا وكيفية التلفظ ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وفي صلاة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني كذا في البحر نقلا عن المحيط قال وهذا كله يفيد ان التلفظ بها يكون بهذه العبارة لا بنحو نويت او انوي كما عليه عامة المتلفظين بالنية من عامي وغيره وفي المجتبي من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان انتهي وفيه كلام لانه نصب الابدال بالراي وهو ممنوع الا ان يظهر دليله والله اعلم وجاز تقديمها اي النية علي التكبيرة اي تكبيرة الاحرام ولو قبل دخول الوقت كما هو قضية اطلاقهم كما في الطهارة لكن ذكر ابن امير حاج عن ابن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن ابي حنيفة قال مولانا وهو مشكل وفي ثبوته تردد لا يخفي لعدم وجوده في كتب

فى كتب المذهب وفي الظهيرية وعند محمد يجوز تقديم النية في العبادات هو الصحيح وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الصوم انتهي ما لم يوجد قاطعها اي قاطع النية وهو ما ينافيها من عمل غير لايق بصلاة كاكل وشرب وكلام وشراء لان هذه الافعال تبطل الصلاة فتبطل النية وقيدنا بقولنا غير لايق لان اللايق بها كالمشي والوضوء لا يقطعها الا تري ان من احدث في صلاته له ان يفعل ذلك ولا يمنع من البنا وفي البحر نقلا عن منية المصلي ان الاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي انتهي وبه قال الطحاوي لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب وليس بشرط وعند الشافعي شرط ولا عبرة بمتاخرة عنها اي عن التكبيرة خلافا للكرخي قياسا علي الصوم وهو فاسد لان سقوط القران لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الي التاخير وجواز التاخير في الصوم للحرج وكفي مطلق نية للسنة وتراويح في ظاهر الرواية كما في الذخيرة وجعله في الهداية هو الصحيح وذكر في الخانية في فصل التراويح اختلاف المشايخ في السنن والتراويح فنقل عن بعضهم انه يجوز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وعن بعضهم انه لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة ومتابعة النبي صلي الله عليه وسلم كما في المكتوبة وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة علي حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة انتهي فعند اختلاف التصحيح فليعول علي ظاهر الرواية وان اخذ بالاحتياط ونوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة كان حسنا ونفل بالاتفاق لانه مطلق اسم الصلاة ينصرف الي النفل لانه الادني وهو متيقن والزيادة مشكوك فيها ولا فرق في ان ينوي الصلاة او الصلاة لله لان المصلي لا يصلي لغير الله ولا بد من التعيين لفرض وواجب يعني يشترط لصحة نية الفرض تعيينه كالعصر مثلا لاختلاف الفروض فلا بد من التعيين اطلقه فشمل ما اذا قرن باليوم كعصر اليوم سوا خرج الوقت او لا لان غايته انه قضا بنية الادا وهو جايز علي الصحيح وشمل ما اذا قرن بالوقت كعصر الوقت او فرض الوقت وقيدهما في الفتح بعدم خروج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح ويستثني من فرض الوقت الجمعة فانها بدل فرض الوقت لا نفسه فلا تصح الجمعة بنية فرض الوقت الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت دون عدد ركعاته فان نية عددها ليس بشرط في الواجب والفرض لان قصد التعيين يغني عنه ولو نوي الظهر ثلاثا او الفجر اربعا جاز وقد علم مما تقدم من انه لا معتبر باللسان انه لو نوي الظهر وتلفظ بالعصر فانه يكون شارعا في الظهر كما في البحر وينوي المقتدي المتابعة لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام وقول الزيلعي الافضل ان ينوي بعد تكبير الامام فيه كلام لانه يلزم منه ان يكون تكبير المقتدي بعد تكبير الامام لان التكبير اما مقارن بالنية او متاخر عنه وسياتي ان الافضل ان تكبير القوم مع الامام ذكره ملا خسرو في شرحه ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ وقيل لا يجوز لانه نوي الاقتدا بغير المصلي وزاد في الكنز ايضا واشار به الي انه لا بد للمقتدي من ثلاث نيات نية اصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتدا وان نية الاقتدا لا تكفيه عن التعيين حتي لو نوي الاقتدا بالامام والشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة فانه لا يجوز وهو قول البعض والاصح الجواز كما نقله الزيلعي وغيره وينصرف الي صلاة الامام وان لم يكن المقتدي علم بها لانه جعل نفسه تبعا لصلاة الامام فلو اسقط قوله ايضا كما في هذا المختصر كان اولي بخلاف ما اذا نوي صلاة الامام ولم ينو الاقتدا حيث لا يجزيه لانه تعيين لصلاة الامام وليس باقتدا به ونظيره